

(۱۷۹)

القضية رقم ٣٣ لسنة ٤ القضاية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٢



- (١) ميعاد الستين يوما . بذوه . من النشر أو الإعلان أو العلم الحقيقى .

(ب) مصلحة في الدعوى . طعن الاتحاد النسائي في قرار إداري استند في ترك المدعية في التعيين إلى عدم ملائمة تعيينها لأنو شتها . توافق المصلحة .

(ج) قرار إداري . مناسبة إصداره . نرخص الجهة الإدارية . شرطه .

(د) وظائف عامة . قصر بعضها على الرجال دون النساء . يدخل في مناسبة إصدار الأمر الإداري . لامعقب من المحكمة . شرطه .

١ - ميعاد رفع الدعوى طبقاً لل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه في حالة عدم نشر القرار أو عدم إعلانه فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار وأن المعمول عليه في ذلك هو العلم اليقيني لا الظني ولا المفترض .

٢ - إن الاتحاد النسائي جمعية تقوم على الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وإن كان القرار المطعون فيه قد استند في ترك المدعية في التعيين في وظائف مجلس الدولة الفنية إلى عدم ملامة تعيينها بسبب أنوئتها فإنه يكون للاتحاد لاشك مصلحة محققة في التدخل دفاعاً عن مبادئه وقياماً على أداء رسالته .

الإداري مادام لم يثبت أن قرارها ينطوى على إساءة استعمال السلطة .

أما ما يذهب إليه الدفاع عن المدعية من أن تقدير الملامة يجب أن يقوم على أسباب معقولة وأن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة حتى تبين أن جهة الإدارة لم تجاوز حدود السلطة التقديرية المخولة لها، فإنه يتنافى مع حرية الإدارة في مباشرة سلطتها التقديرية ويهدم استقلالها في تقدير مناسبات الأمر الإداري ولامامة إصداره وهو أمر تأباه قواعد القانون الإداري التي استقرت على أنه لا وسيلة للتعقيب على هذه السلطة إلا بعيب إساءة استعمال السلطة وأنه ليس لهذه المحكمة أية رقابة على المناسبات التي تحمل الإدارة على تقدير الملامة أو عدم الملامة في إصدار قرارها أو على الاعتبارات التي تراعيها في ذلك إلا إذا قام الدليل المقنع على أن هذه الاعتبارات تنطوي في ذاتها على إساءة استعمال السلطة.

٤ - قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة أو النيابة أو القضاء على الرجال دون النساء لا يعدو هو الآخر أن يكون وزناً ل المناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون في ذلك لاحظ من قيمة المرأة ولا نيل من كرامتها ولا غض من مستواها الأدبي أو الثقافي ، ولا غلط لنبوغها وتفوقها ولا إجحاف بها ، وإنما هو مجرد تخيير الادارة في مجال ترشحه فيه ملائمة التعيين في وظيفة بذاته بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها هي . وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانوناً – ومن ثم فلا معنى ل هذه المحكمة على تقديرها مادام خلا من إساءة استعمال السلطة .

الواقع

أقامت المدعية هذه الدعوى بصحيفة أو دعتها سكرتيرية المحكمة مع مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩، فائلة إنها حصلت على إجازة القوانين المصرية في سنة ١٩٤٩

بدرجة جيد جداً بعد أن ظفرت في جميع سنى الدراسة بالدرجة ذاتها وهى من درجات الامتياز التي توصلها لأية وظيفة قضائية ، وأن مجلس الدولة أعلن عن وظائف مساعدى مندوبي حرف «ب» . تشغل من الحاصلين على درجة متاز أو درجة جيد جداً فتقدمت بطلب إلى المجلس في ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٩ ترشح نفسها لأحدى هذه الوظائف وإذا كان عدد المتقدمين لها من توافرت فيهم شروطها يزيد على عدد الوظائف اعتمد المجلس في اختياره على الدرجات التي حصل عليها مقدمو الطلبات وطبقاً لهذا المقياس كانت المدعية تحسب أنها في عداد المختارين وكانت بالتالي تترقب أن تفوز بإحدى هذه الوظائف إلا أن قرار التعيين صدر خلوأً من اسمها رغم أحقيتها القانونية في التعيين مما ينطوى على إساءة استعمال السلطة لذلك تعطن المدعية في تعيين الطالب الذى حل محلها في القرار الذى أغفلها واطلب تعديل ذلك القرار بحيث يشملها التعيين مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومع حفظ حقها في التعويض وقد أشارت المدعية في صحيفة دعواها إلى حديث جرى مع وكيل المجلس قال فيه إنه لا يوجد مانع من الوجهة القانونية من تعيينها ولكن من الوجهة الواقعية فهذا شيء جديد على المجلس وإلى حديث آخر مع رئيس المجلس حسبت في أثناءه أن الرأى قد استقر على قبولاً كان الشك قد داخلها في ختامه ثم زاوتها شكوكاً حين نشرت الجرائد بما تعيينها . ولكن حدث بعد ذلك أن طلب إليها وكيل المجلس الحضور لمقابلته وأخبرها أن أمر تعيينها عرض على وزير العدل فتردد معاليه ولم يشأ أن يتحمل المسئولية وحده وعرض الأمر على رئيس الوزراء فطلب إليه الرئيس التريث لأن تعيين المدعية يتنافى مع السياسة العامة للدولة ثم عرض عليها وكيل المجلس التعيين في الشهر العقارى أو في المحاكم الحسية أو في وزارة الشئون الاجتماعية على أن يكون تعيينها في إحدى هذه الجهات مقدمة لتعيينها في المجلس ولكنها رفضت هذا العرض . وعقب ذلك صدر القرار المطعون فيه .

وفي المذكورة الشارحة تكلمت المدعية بإسهاب عن حقوق المرأة وما وصلت إليه منها في البلاد الأجنبية وفي مصر وعن كفاحها في سبيلها في العصور المختلفة وقالت إن إنكار

تلك الحقوق إنما يرجع إلى الرجال الذين يفكرون بعقلية قديمة موروثة من تقاليد الأجيال البالية تدفعهم إلى المكابرة ثم خصت أدوار التطور في جهاد المرأة المصرية حتى فتحت أمامها أبواب العلم فوصلت إلى آخر مراحله وحتى افتتح رجال الدين بحق المرأة في العمل. وانتهت من ذلك كله إلى القول بأن عدم تعينها ينطوي على إساءة استعمال الحق مما يستوجب الإلغاء والتعريض.

وقد ردت الحكومة على ذلك بذكرة أودعتها في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ طلبت فيها الحكم برفض الدعوى مع المتصروفات وم مقابل أتعاب المحاماة وقالت فيها إن المدعية تستند في دعواها إلى أن ثبت حتماً قانونياً لها في التعين في حين أنها لم تتبين ماهية هذا الحق أو مدة أو الأساس الذي بنى عليه ولذلك جاءت الدعوى خلوا من السند القانوني.

واستطردت الحكومة إلى أن القرار المطعون فيه وقد صدر في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ لاتهابه شائبة لأن للوزير الحق في التعين والاختيار بما يراه محققأً للصلحة العامة. ولأن التعين قد تم وفقاً للقوانين واللوائح إذ توفرت فيمن شكلهم القرار جميع الشروط التي يتطلبها القانون في تعينهم ولأن التعين في الوظائف من المسائل الجوازية لا الوجوية. وأن الخطاب الذي تلقته المدعية من مجلس الدولة لا يعدو أن يكون إجراً لاستكمال التحريات ثم قالت عما ورد بالذكرة الشارحة إنه جدل يدور حقوق المرأة وتطور هذه الحقوق فلا صلة له بموضوع الدعوى. وبعد وضع التقرير في الدعوى عين لنظرها جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وفيها وفي الجلسات التالية سمعت أقوال الطرفين على الوجه المبين بمحاضرها وقد طلبت السيدة سينا نبراوى بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ التدخل في الدعوى من الاتحاد النسائي منضمة إلى المدعية وقررت المحكمة قبولها بهذه الصفة ودفعت الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن طلبات المدعية فيها لا تهدف إلى إلغاء القرار المطعون فيه وإنما تهدف إلى تعديل ذلك القرار بحيث يشملها التعين ولا تملك المحكمة إصدار قرارات بتكليف جهة الإدارية بإجراء أمر معين هو من وظيفة هذه الجهة. كما دفعت بعدم

قبو، ناقد خل الاتحاد النسائي لأنه جاء بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة من جهة ولا تفاصيل المصلحة من جهة أخرى . وفي المذكرة الخاتمة عدلت المدعية طلباتها إلى طلب الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تركها في التعين مع المشرفات وم مقابل أتعاب المحاماة — وكانت المتدخلة قد صحمت قبل ذلك على طلبات الواردة في صحيفة الدعوى بحسب مفهومها وهي إلغاء القرار الصادر ثم أرجى، النطق بالحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات الطرفين والاطلاع على الأوراق والمداولة .

١ - عن الدفع بعدم الاختصاص :-

من حيث إن مبني هذا الدفع أن طلبات المدعية بالصيغة التي وردت بها في صحيفة الدعوى إنما تهدف إلى تعديل القرار المطعون فيه بحيث يشملها التعين في حين أن محكمة القضاء الإداري لا تملك إصدار قرارات بتكليف جهة الإدارة إجراء أمر معين هو من وظيفة هذه الجهة ، كما لا تملك المحكمة من باب أولى أن تحل محلها في إصدار مثل هذه القرارات ، وعلى ذلك تكون المحكمة غير مختصة بالنظر في تلك الطلبات .

ومن حيث إن طلبات المدعية في مجموعها إنما تهدف إلى الإلغاء وأن القصد من صياغتها على الوجه الذي وردت به في صحيفة الدعوى هو تبيان النتيجة المترتبة على الإلغاء والمصلحة التي تترقبها المدعية من القضاء به . ومع ذلك فقد أصبح الدفع غير ذي موضوع بعد إذ عدلت المدعية طلباتها إلى الحكم بالإلغاء صراحة ، وبعد إذ فسرت المتدخلة بهذه الطلبات بأنها ترمي إلى إلغاء القرار المطعون فيه . ومن ثم يكون الدفع في غير محله متعيناً رفضه .

ب - عن الدفع بعدم قبول تدخل الاتحاد النسائي .

من حيث إن مبنى هذا الدفع أن طلب التدخل غير مقبول لأمرين أولهما أنه جاء بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة إذ لم تقدم به المتقدمة إلا في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بينما صدر القرار المطعون فيه في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وأقيمت الدعوى في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فيكون طلب التدخل والخالة هذه قد تقدم بعد فوات ميعاد السنتين يوما . والأمر الثاني إنه ليس للاتحاد النسائي مصلحة شخصية و مباشرة في الدعوى ، بينما قد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط في القرار المطعون فيه أن يمس حالة قانونية خاصة بالطاعن يجعل له مصلحة شخصية و مباشرة في طلب إلغائه في حين أنه لا يمكن القول بأن للاتحاد المذكور حالة قانونية تتأثر بالقرار المطعون فيه كما استندت الحكومة في الدفع بعدم قبول الدعوى إلى وجه ثالث أبدته بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ مؤداه عدم قيام صفة الاتحاد في التدخل . ولكن الحكومة أغفلت هذا الوجه في مذكرةها الختامية بعد أن تداولته المتقدمة بالرد بالجلسة ذاتها وفي مذكرةها الختامية وقدمت قراراً من مجلس الاتحاد النسائي يأباهما في التدخل في هذه الدعوى باسم الاتحاد كشخص معنوي له حق التقاضي .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالشطر الأول من الدفع وهو الخاص بفوات الميعاد فإن ميعاد رفع الدعوى طبقاً للمادة ١٢ من قانون مجلس الدولة هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه في حالة عدم نشر القرار أو عدم إعلانه فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ العلم بالقرار وأن المعمول عليه في ذلك هو العلم اليقيني لا الظني ولا المفترض ، وقد قررت المتقدمة أنها لم تعلم بالقرار المطعون فيه إلا في الأسبوع السابق لتدخلها وإذا لم يقم دليل على علّتها به قبل ذلك فيكون التدخل قد حصل في الميعاد . أما بالنسبة إلى الشطر الثاني من الدفع وهو الخاص بمصلحة الاتحاد النسائي في طبعه فقد بان المحكمة أن ذلك الاتحاد

جمعية تقوم على الدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية وإذا كان القرار المطعون فيه قد استند في ترك المدعية في التعيين في وظائف مجلس الدولة الفنية إلى عدم ملائمة تعيينها بسبب أنوثتها فإنه يكون للاتحاد ولا شك مصلحة بتحققه في التدخل دفاعاً عن مبادئه وفيما على أداء رسالته . ومن ثم يكون الدفع من بحث وجوهه في غير محله متبعنا رفضه .

جـ - عن الموضوع

من حيث إن المدعية تستند في طعنها إلى أن التعيينات قد تمت على مقتضى قاعدة تنظيمية عامة أساسها أن يراعي في التعيين ترتيب المرشحين بحسب جموع درجات كل منهم في امتحان الليسانس ، وأن الزمام بهذه القاعدة كان يقتضي تعيينها لأنها تكون على أساسها الثامنة في ترتيب المرشحين بينما الوظائف التي تم التعيين فيها فعلاً كانت إحدى عشرة وظيفة ، ولكن هذه القاعدة خولفت بالنسبة إليها، فيكون القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون لمخالفته للمقاعد التنظيمية العامة التي تزمنتها الإدارة ، كما أنه مخالف من ناحية أخرى لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور بالمعنى الذي أجمع عليه رجال الفقه ومؤداته أن المساواة واجبة بين جميع من هم في مراكز قانونية متساوية بصرف النظر عن الأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو اللون أو أي اعتبار آخر وأنه وإن كانت المدعية تسلم بمبدأ الملاعنة في التعيين باعتباره سلطة تقديرية للإدارة إلا أن تقدير الملاعنة أو عدمها يجب أن يقوم على أساس معاولة تخضع لرقابة المحكمة وأن من أمثلة الملاعنة المقبولة قصر وظائف التمريض في بعض البلاد على السيدات دون الرجال إذ ترجع إلى أساسات نفسية أقرها الطلب وعلم النفس وكذلك قصر وظائف الكتابة بالآلة الكاتبة على السيدات لما أثبتته التجارب العلمية من أن المرأة أسرع في العمل وأكثر دقة وجلداً فلا يجوز للرجال الطعن في قرار عدم قبولهم في هذه الوظائف بدعوى الإخلال بمبدأ المساواة ما دامت المخالفة بنىت على أساس علمية مسلمة تتفق والصالح العام . إذا الواقع أن المخالفة الصورة من الصور المنظمة

لبدأ المساواة على أساس جواز التفاوت في المعاملة بحسب اختلاف المركز القانونية وعلى ذلك يلزم معرفة أساس عدم ملائمة في تعيين المدعية، فإذا كان هو عدم ملائمة المرأة للوظائف الحكومية عموماً فذلك مردود لأن الحكومة توظف المرأة في كثير من الوظائف في فروع الحكومة المتعددة كوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة المعارف ووزارة الصحة وغيرها . وإذا كان هو عدم ملائمة المرأة لوظائف وزارة العدل فهو مردود أيضاً لأن هذه الوزارة وظفت نساء كثيرات في الشهر العقاري والمحاكم الحسية ، وإذا كان هو عدم ملائمة المرأة لوظائف مجلس الدولة بصفة خاصة فهو مردود كذلك لأن هذه الوظائف أقل تعرضاً للجمهور من وظائف الشهر العقاري والمحاكم الحسية – أما إذا قيل بعدم ملائمة منصب القضاء للمرأة ، فإن إثارة مبدأ الملائمة في هذه المرحلة سابقة لأوانها ، لأن وظائف مجلس الدولة التي هي دون منصب الاستشارة في محكمة القضاء الإداري ليست وظائف قضائية ، بل إنها لا تختلف عن الوظائف في الوزارة الأخرى من حيث طبيعة عملها ، بل لعلها أقل شأناً من ناحية الإلزام إذ الآراء التي يديها الموظف فيها آراء استشارية غير ملزمة يديها وظائف الدولة الأخرى يملك شاغلها الكثير من سلطة التقرير والأمر .

ومن حيث إن دفاع الحكومة في هذه الدعوى يقوم على أن سلطة التعيين في الوظائف هي سلطة تقديرية من إطلاقات الإدارة فتترخص وحدتها في تقديرها ملائمة إصدار قرارات التعيين بما يحقق الصالح العام بلا معقب عليها من محكمة القضاء الإداري ما دام قرارها لا ينطوي على إساءة استعمال السلطة وأن كفاية من يشغل الوظيفة ومقدرتها على القيام بأعباءها إنما هي أمور نسبية يترك تقديرها للوزير المختص بما له من سلطة تقديرية في تعينه و تستطرد الحكومة إلى أن القاعدة التنظيمية المقيدة للسلطة التقديرية لا يقررها إلا من يملك إصدار القرار الإداري وهو في الحالة المعروضة وزارة العرض ، وهي لم تقرر قاعدة معينة يمكن القول بأنها خالفتها بالنسبة إلى المدعية . أما المناقشات التي دارت في الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، فإنها لا تقييد

وزارة العدل ، لأن الجمعية العمومية لا تملك المناقشة إلا فيما يعرض عليها من ترشيحات في حين أن الترشيحات لم تشمل المدعية ، ولذلك لم تصدر الجمعية العمومية قراراً بشأنها وإنما أصدرت قرار بالموافقة على ترشيحات وزارة العدل . ييد أنه إذا كان ثمة قاعدة تنظيمية اتبعتها الوزارة في التعين فقد تضمنت هذه القاعدة عدم تعيين المرأة في وظائف المجلس ، وقد صدر القرار المطعون فيه وفقاً لذلك ، ولكن المدعية تذهب إلى أن من حقها أن تطعن على الأساس الذي قامت عليه القاعدة المذكورة ، والحكومة لا تقرها على ذلك ، لأن وضع القواعد التنظيمية العامة من أخص أعمال السلطة التنفيذية وهي لا تخضع في ذلك لرقابتها فوامة على تنظم إدارة دفة الحكم فلا تسأل عنها إلا أمام سلطات معينة وفقاً لأحكام الدستور ، وبعد أن أشارت الحكومة إلى نص المادة الثالثة من الدستور التي تنص على المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك لسبب يرجع إلى الأصل أو اللغة أو الدين . قالت إنه فيما عدا ذلك من الأمور يكون التمييز جائزآ كالتمييز بسبب الجنس مثلاً - ثم استندت إلى أن العرف لم يستقر بعد على أن تولى المرأة مناصب القضاء وما يتصل به . وأن الشريعة الإسلامية لا تسوى بين الرجل والمرأة ، كما استندت في تأسيم وجهة نظرها إلى بعض آيات من القرآن الكريم وإلى حديث شريف ، وكذلك إلى ما أصدرته جبهة الأزهر في بيان للناس وفيما أسمته صيحة الحق في موضوع المرأة المسلمة واتهت الحكومة من كل ذلك إلى طلب الحكم برفض الدعوى .

ومن حيث إن الحاضر عن المتدخلة في الدعوى أثار أبحاثاً شتى في مرافقته وفي مذكرته . منها بحث في عاطفية المرأة وتقدير الأنوثة ومركز المرأة القانوني والاجتماعي قدّمها ومركزها في العصور الوسطى في أوروبا ومساواة المرأة للرجل في أوروبا ، وبحث آخر في تولي المرأة مناصب القضاء في أمريكا وروسيا والدول الاسكندنافية وتشيكوسلوفاكيا وتركيا ، وكذلك في فرنسا التي سبقت جميع الدول في هذا المضمار إذ بلغ عدد القاضيات في المحاكم الجنائية ٣٠٠ قاضٍ وبالغت إحداهن مرتبة الاستشارة بمحكمة القرض والإبرام . وبحث ثالث في مركز المرأة في

الشريعة الإسلامية التي سوت بين الذكر والأثر في التكاليف وفي الحقوق حتى السياسية منها ثم استطرد إلى بحث في المرأة والقضاء في الإسلام - وخلص من كل ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية خلو مما يحول دون تقلد المرأة منصب القضاء ، وأن المذهب الذي تقوم عليه الفتيا في مصر هو المذهب الذي يجيز ذلك . كما استطرد إلى أن الأصل في الدستور هو المساواة بين الذكور والإإناث في التعامل بالحقوق المدنية والسياسية وأن الإخلاص بهذا المبدأ هو إخلال بقاعدة دستورية اجتماعية من أسس المجتمع المصري ، ثم نهى على القرار المطعون فيه أنه لا يهدف إلى مصلحة عامة . إذ لا مصلحة يمكن تحقيقها من أن يستبدل بالممتاز من هو أقل امتيازاً منه - وهو يعني بذلك أن من حل محل المدعية بعد تركها إليها في الترتيب بحسب القاعدة التنظيمية . فهو من هذه الناحية دونها في الامتياز - واتهى عن كل ما تقدم إلى أن القرار المطعون فيه واجب الإلغاء لمخالفته الدستور ولا انطوا عنه على سوء استعمال السلطة بداع من الهوى وإرضاه نزوات شخصية .

ومن حيث إنه لا جدال في أنه في غير الأحوال التي تقيد فيها سلطة الإدارة التقديرية بنص في قانون أو لائحة أو بمقتضى قاعدة تنظيمية عامة تلزمها يصبح التقدير من إخلالات الجهة الإدارية ترخيص فيه بمحض اختيارها فتستقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملائمة أو عدم ملائمة إصداره بما لا معقب عليها في هذا الشأن من محكمة القضاء الإداري ما دام لم يثبت أن قرارها ينطوي على إساءة استعمال السلطة .

ومن حيث إن الدفاع عن المدعية مع تسليه بهذه المبدأ يذهب إلى أن تقدير الملائمة يجب أن يقوم على أسباب معقولة وأن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة حتى تبين أن جهة الإدارة لم تتجاوز حدود السلطة التقديرية المخولة لها .

ومن حيث إن هذا الذي يذهب إليه الدفاع عن المدعية يتنافى مع حرية الإدارية في مباشرة سلطتها التقديرية ويهدم استقلالها في تقدير مناسبات الأمر الإداري وملائمة إصداره وهو أمر تأبه قواعد القانون الإداري التي استقرت على أنه

لا وسيلة للتحقيق على هذه للسلطة إلا بعيب إساءة استعمال السلطة وأنه ليس بهذه المحكمة أية رقابة على المناسبات التي تحمل الإدارة على تقدير الملازمة أو عدم الملازمة في إصدار قرارها أو على الاعتبارات التي تراعيها في ذلك إلا إذا قام الدليل المقنع على أن هذه المناسبات والاعتبارات تنطوي في ذاتها على إساءة استعمال السلطة ذلك أن الإدارة في تقدير ظروف الأمر الإداري وملازمة إصداره تحتاج بطبيعة وظيفتها إلى قسط كبير من حرية تقدير مناسبات العمل وملابساته وزن مختلف السبل التي يصح أن مسلكها يتخير منها أفضلها فيما تجريه من تصرفات ، وهذه الحرية في التقدير التي لا بد منها للإدارة كى تستطيع القيام بوظيفتها من حيث ملازمة إصدار قرارها أو عدم إصداره لا يمكن أن تستقيم إذا أخضعت لرقابة القضاء من ناحية تقدير الأفضلية أو لأرجحية أو الاستحسان أو المعقولة وما إلى ذلك . والا لأدى هذا إلى عرقلة الدوّلاب الإداري والمدعية تسلم كاسلف يانه بمبدأ الملازمة في التعيين في وظائف الحكومة بل تضررت أمثلته على ترخيص الإدارة في هذه الملازمة بقصر التعيين في بعض الوظائف على أحد الجنسين دون الآخر كأفضلية قصر وظائف القرىض على النساء دون الرجال مع أنه لم يثبت عجز هؤلاء عن القيام بمثل هذه الوظائف دون أن يكون في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونا ، وإنما الأمر في هذا الشأن لا يعود أن يكون مجرد تخدير لإدارة في مجال سلطتها التقديرية لأن أفضل المطرق وأقوها فيها تجريه من تصرفات إدارية كذلك قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة أو النيابة أو القضاء على الرجال دون النساء لا يعود هو الآخر أن يكون وزناً مناسبات التعيين في هذه الوظائف تراعي فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات من أحوال الوظيفة وملابساتها وظروف البيئة وأوضاع العرف والتقاليد دون أن يكون في ذلك لاحظ من قيمة المرأة ولأنه لا يكرامتها ولا يغض من مستواها الأدبي أو الثقافي ، ولا يغض لنبوغها وتفوقها ولا إجحاف بها ، وإنما هو مجرد تخدير الإدارة في مجال ترخيص فيه ملازمة

التعيين في وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساته كما قدرتها . وليس في ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانوناً – ومن ثم فلا معقب لهذه المحكمة على تقديرها مادام خلا من إساءة استعمال السلطة الأمر الذي لم تقدم المدعية عليه دليلا وإنما أشارت إشارة عابرة في مذكوريها إلى أن مجرد تركها وتعيين من يليها في ترتيب الدرجات ينطوي في ذاته على إساءة استعمال السلطة لأنها كان يتعين على الإداراة أن تعينها في الوظيفة مادامت حصلت على درجة الترتيب في النجاح التي تؤهلها للتعيين بحسب القاعدة التنظيمية العامة التي التزمتها الإداراة ولكن لا وجه لذلك لأن هذه القاعدة التنظيمية خاصة فقط بدرجة الكفاية العلمية – وهي إحدى النواحي التي تقدرها الإداراة عند التعيين وليس كلاماً في جانب هذه الناحية تقدر الإداراة نواحي أخرى كالحالة الصحية والحالة الاجتماعية وظروف البيئة والعرف والتقاليد وشئ المزاسبات الأخرى – تلك التي تترخص الإداراة في تقديرها جميعاً بلا معقب عليها من هذه المحكمة مادام لا ينطوي تقديرها على إساءة استعمال السلطة كما سلف إيضاحه ، ومن ثم تكون الدعوى على غير أساس سليم من القانون فلا يسع المحكمة سوى رفضها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفعين الفرعيين وباحتصاص المحكمة بنظر الدعوى وبقاء لها وبقبول السيدة سيرينا نبراوى بصفتها وكيلة الاتحاد النسائي خصها ثالثاً في الدعوى وفي الموضوع برفضها وألزمت المدعية والخصم الثالث بالتصروفات وبمبلغ ٠٠٠ : الف قرش مقابل أتعاب المحاماة مناصفة بينهما .

(صدر هذا الحكم من الدائرة الثانية المشكلة برئاسة حضرة صاحب العزة السيد على السيد بك وكيل المجلس وبحضور حضرات أصحاب العزة جبى ابراهيم سرى بك وسيد على الدمرداوى بك والسيد ابراهيم الديوانى بك ومحمد ذهنى بك المستشارين)